

ضوابط الموافقة على الابتعاث

المادة الخامسة

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل و الخارج ما يأتي :

1. أن يكون سعودي الجنسية .
2. أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن السنة من تاريخ تعيينه يكلف خلالها ببرنامج عمل مناسب تضعه له الكلية ويقوم أداؤه بناءً على ذلك .
3. أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً .
4. أن يرافق المبتعث للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها .
5. ألا يتجاوز عمر المبتعث (30) عاماً للمعيد و (35) عاماً للمحاضر و لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط .

أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.

المادة السادسة

يتم الابتعاث لداخل المملكة و خارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم و الكلية أو المعهد و ما في حكمهما و لجنة الابتعاث و التدريب و يتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها ، و التخصص العام ، و الدقيق ، و مدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة ، و الجامعة التي سيدرس بها .

المادة السابعة

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي :

1. سنة لدراسة اللغة و يجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك .
2. سنتان للماجستير .
3. ثلاث سنوات للدكتوراه أو ما يعادلها في كل التخصصات ما عدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث(*) .

(*)تم تعديل هذه الفقرة بناء على قرار مجلس التعليم العالي رقم (3 / 1419/14 هـ) و تاريخ 1419/11/5 هـ المتوج بالموافقة السامية رقم 1262 و تاريخ 1420/1/23 هـ